



Distr.: General
4 March 2022
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الخامسة عشرة

أبيدجان، كوت ديفوار، 11-13 أيار/مايو 2022

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا

مشاريع مقررات معروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا للنظر فيها في دورتها الخامسة عشرة

مذكرة من الأمانة*

موجز

طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من مقرره 32/م أ-14، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد دورته الخامسة عشرة، وثيقة واحدة تتضمن جميع مشاريع المقررات المعدة للأطراف لانتظار فيها في مؤتمرها، وأن تكفل أن تكون مشاريع المقررات مكتوبة بوضوح ومنسقة تنسيقاً سليماً.

وبناءً على ذلك، تتضمن الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/8 جميع مشاريع المقررات الموضوعية التي اقترحتها الأمانة والتي ستكون بمثابة نقطة انطلاق للمناقشة ومواصلة التفاوض في فريق الاتصال التابع للجنة العلم والتكنولوجيا.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجية عن إرادة الجهة التي قدمتها.



المحتويات

الصفحة

1-1	توصيات السياسة العامة المنبثقة عن برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2020-2021:	
3	الهدف 1.....	
1-2	توصيات السياسة العامة المنبثقة عن برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2020-2021:	
6	الهدف 2.....	
1-3	التوصيات ذات المنحى السياساتي المنبثقة عن التعاون مع الأفرقة والهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى.....	
1-4	تفاعل العلوم والسياسات: هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، ونشر أفضل الممارسات وتيسير سبل الوصول إليها، والقطب المعرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....	
12	
1-5	برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2022-2023.....	
14	
1-6	برنامج عمل الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.....	
15	

1- توصيات السياسة العامة المنبثقة عن برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2020-2021: الهدف 1

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 23/أ-11 و 19/أ-12،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 3/أ-13، و 18/أ-13، و 3/أ-14، و 16/أ-14،

وإن يشير كذلك إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، ورؤيته للمستقبل المتمثلة في التقليل إلى أدنى حد من التصحر/تدهور الأراضي وعكس مساره وتخفيف آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، والسعي إلى تحقيق هدف إيجاد عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في نطاق الاتفاقية، ولا سيما الهدف الاستراتيجي 1 لتحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تحييد أثر تدهور الأراضي،

وإن يضع في اعتباره القرارات A/RES/76/206 و A/RES/75/218 و A/RES/73/233،

وإن يقر بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ برنامج عملها لفترة السنتين 2020-2021،

وإن يقر أيضاً بأن الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي⁽¹⁾ يوفر إرشادات للتخطيط لتحديد أثر تدهور الأراضي وتمويله وتنفيذ إجراءاته ورصدها،

وإن يسلم بأن تهيئة بيئة تمكينية من أجل تحييد أثر تدهور الأراضي أمر أساسي لتحقيق إمكانية مساهمة تحييد أثر تدهور الأراضي في تعزيز رفاه الأشخاص المتأثرين بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف وسبل عيشهم،

وإن يقر أيضاً بأهمية التنفيذ الفعال للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي من أجل: '1' تحقيق التكامل التام لإطار تحييد أثر تدهور الأراضي من أجل موازنة الخسائر المقدرة بمكاسب مساوية أو أكبر؛ و'2' تطبيق النهج الهرمي للتصدي في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي من أجل وضع تدابير لتجنب تدهور الأراضي و/أو تقليصه و/أو عكس اتجاهه،

وإن يشير إلى المادة 24 من الاتفاقية التي تنص على أن لجنة العلم والتكنولوجيا تُقدم المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وإن يسلم بأن الأطراف تأخذ هذه المعلومات والمشورة وتستخدمها على النحو المناسب في إطار سياقها الوطني،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/2 وفي الاستنتاجات الواردة فيها،

1- يشجع الأطراف على أن تعطي لإجراءات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية دوراً أكثر مركزية في وضع السياسات الوطنية الرامية إلى التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإلى المساعدة في تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، وإلى دعم ما يشكل أساس أهداف التنمية المستدامة من جهود التصدي للتحديات المترابطة؛

(1) المقرر 18/أ-13.

- 2- يشجع الأطراف أيضاً على توفير سبل التيسير والدعم اللازمة للبلدان من أجل اعتماد التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية كوسيلة لإيجاد أوجه تآزر واتساق في السياسات بين اتفاقيات ريو الثالث، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واتفاق باريس، بالموازاة مع تنفيذ أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 3- يدعو الأطراف إلى إدماج هدف تحييد أثر تدهور الأراضي وإجراءات الاختبار والتنفيذ ذات الصلة في العمليات الوطنية ودون الوطنية للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية؛
- 4- يدعو أيضاً الأطراف إلى مواصلة تعزيز الإدارة الشاملة لعدة قطاعات والتخطيط لاستخدام الأراضي من أجل إحداث تغيير تحويلي دعماً للجهود الرامية إلى التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وإلى تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك:
- (أ) تعزيز أدوات سياسات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية، واستخدامها كوسيلة لتحسين مستوى تنسيق مختلف السياسات القطاعية والترتيبات المؤسسية لتعزيز إدارة الأراضي؛
- (ب) بناء القدرات في مجال إدماج التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية في السياسات والممارسات من خلال وضع أدوات للتخطيط وتطبيق الأدوات والنهج المتعددة لدعم عمليات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية؛
- (ج) مواصلة المبادرات الرامية إلى التثقيف والتوعية بما يتيح أدوات ونهج التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية من أجل تنفيذ أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 5- يشجع الأطراف على تحفيز التعاون بين أوساط الأكاديميين والباحثين المتخصصين في التخطيط لاستخدام الأراضي وعلى تطوير الأدوات والنهج القائمة وتصميم أخرى جديدة من أجل ما يلي:
- (أ) تيسير إدماج عمليات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية في إجراءات التدخل الرامية إلى التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وإلى المساهمة في تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- (ب) تيسير الجمع بين النهج والأدوات القائمة للتخطيط لاستخدام الأراضي؛
- (ج) كفاءة توائم الأدوات مع الظروف المحددة لعمليات التخطيط في بلد ما؛
- (د) تيسير الاستفادة المثلى من قرارات استخدام الأراضي لتحقيق هدف تحييد تدهور الأراضي عبر أهداف متعددة؛
- (هـ) تعزيز التخطيط والتصميم المتكاملين لاستخدام الأراضي على نحو شامل للجميع ومنصف بين الجنسين؛
- 6- يدعو الأطراف إلى تشجيع توليد المعارف الوطنية وتبادل النهج والأدوات من أجل دعم التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية لتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي من خلال ما يلي:
- (أ) الحرص إلى حد كبير على إتاحة مزيد من الفرص للجهات المعنية لتقدير وفهم إمكانات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية من خلال زيادة الاستثمار في تنمية القدرات في مجال استخدام أدوات ونهج التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية؛

(ب) تحديد الفرص المتاحة لبناء معارف قائمة على الأدلة داخل المؤسسات الوطنية من أجل الاستناد بقوة في عمليات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية إلى العلم والمعارف التقليدية والمحلية؛

(ج) تيسير التعاون بين الهيئات الوطنية القائمة للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية من أجل تشجيع تبادل المعارف بشأن التكنولوجيات وأفضل الممارسات؛

(د) تشجيع مواصلة تطوير الأدوات وشفرات البرمجيات المفتوحة المصدر في مجال التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية وتعديلها وتبادلها فيما بين السجلات والمنصات الوطنية القائمة؛

7- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية وبنائهم الشركاء التقنيين والعلميين ذوي الصلة وكذلك الشركاء الإنمائيين القيام بما يلي، كلٌّ في إطار ولايته ورهنًا بتوافر الموارد:

(أ) وضع إرشادات للمشاريع التي تساهم في تنفيذ هدف تحييد أثر تدهور الأراضي بشأن التوثيق السليم للنهج والأدوات المستخدمة في التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية، ولنتائج استخدامها وفوائدها والتحديات والنواقص المطروحة في استخدامها؛

(ب) تعزيز التعاون على مختلف مستويات الإدارة، مع إتاحة الفرص للأكاديميين والممارسين ومنظمات المجتمع المدني والمسؤولين عن إدارة استخدام الأراضي لتبادل أفضل الممارسات في مجال التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية التي يمكن أن تدعم تحقيق أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ج) تشجيع تبادل المعارف في الاتجاهين بين العلماء والممارسين والمسؤولين عن إدارة استخدام الأراضي الذي يشاركون في عمليات التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي؛

(د) كفاءة تعزيز تجميع الدروس المستفادة ونشرها من خلال أدوات إدارة المعارف المتاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والآليات المماثلة لتبادل المعارف من أجل الاسترشاد بها في تصميم المشاريع والبرامج التحويلية في المستقبل.

2- توصيات السياسة العامة المنبثقة عن برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2020-2021: الهدف 2

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 23/م أ-11، و19/م أ-12، و18/م أ-13، و18/م أ-14،

وإن يشير أيضاً إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، ورؤيته للمستقبل المتمثلة في التقليل إلى أدنى حد من التصحر/تدهور الأراضي وعكس مساره وتخفيف آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، والسعي إلى تحقيق هدف إيجاد عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 6(ب) من المقرر 21/م أ-12، التي تشجع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات على تعزيز تطبيق أطر التقييم القائمة على رصد القدرة على التأقلم كنهج مشترك للتخطيط للتكيف القائم على استخدام الأراضي ولقدرة النظم الإيكولوجية الزراعية على التأقلم، ورصد هاتين المسألتين والإبلاغ عنهما؛

وإن يشير إلى الفقرة 1(ج) من المقرر 17/م أ-14، التي تدعو الأطراف إلى النظر في الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه، في بناء قدرة المجتمعات والنظم الإيكولوجية على تحمل الجفاف، الأخذ بممارسات الإدارة الذكية للأراضي في مواجهة الجفاف، وتدابير التكيف والإصلاح القائمة على النظم الإيكولوجية، وأنشطة تجاوز تبعات الجفاف، ولا سيما في سياق تحديد أثر تدهور الأراضي؛

وإن يسلم بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ برنامج عملها لفترة السنتين 2020-2021،

وإن يشير إلى المادة 24 من الاتفاقية التي تنص على أن لجنة العلم والتكنولوجيا تُقدم المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/3 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

1- يشجع الأطراف على النظر في خارطة الطريق تقييم القدرة على تحمل الجفاف، التي يرد موجزها في الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/3، باعتبارها مساراً إرشادياً لوضع نهج جديد أو استعراض نهج قائم لتقييم ورصد القدرة على تحمل الجفاف على الصعيد الوطني ودون الوطني، مع مراعاة الظروف الوطنية وكذلك المؤشرات الحالية للقدرة على تحمل الجفاف وإرشادات التقييم؛

2- يشجع أيضاً الأطراف على تيسير أو تعزيز اتباع أسلوب منهجي في جمع البيانات بشأن آثار الجفاف وتقييم المخاطر على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي باستخدام نهج موحد عالمياً، مع مراعاة جملة أمور منها ضرورة ما يلي:

(أ) تحديد مقاييس أثر الجفاف وتعريفها واعتمادها ووضع إرشادات علمية قائمة على الأدلة بشأن الممارسات الجيدة لتيسير تحديد المتطلبات الدنيا للمؤشرات الأساسية وجمع البيانات على مختلف النطاقات المكانية وبشأن مختلف النظم البيئية والقطاعات الاقتصادية؛

(ب) وصف آثار الجفاف وقياسها كمياً قدر الإمكان باستخدام نهج منهجي لجمع المعلومات التي تُعتبر مهمة وقيمة على الصعيد الوطني و/أو دون الوطني؛

- (ج) تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة على '1' النظم الهيدرولوجية التي تؤثر على النظم الإيكولوجية والزراعة وتوافر الموارد المائية ومختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية التي تعتمد عليها، ولا سيما الطاقة والغذاء والسياحة والصحة، التي تعتمد بكثافة على المياه؛ و'2' حياة الإنسان وممتلكاته؛
- (د) إيلاء مزيد من الاعتبار لتخفيف ما يحدث من آثار الجفاف المعقدة والمتتالية حيثما أمكن اتخاذ إجراءات وقائية أو علاجية للإدارة المستدامة للأراضي؛
- (هـ) تحليل مدى قدرة الإدارة المستدامة للأراضي على منع الترابط بين آثار الجفاف والآثار الأخرى على ظروف الغطاء النباتي، وتوافر المياه، وأنماط الإنتاج، والتغذية، والصحة، والرفاه؛
- (و) مراعاة البعد الجنساني، والفئات السكانية الضعيفة، والتنمية؛
- 3- يشجع كذلك الأطراف على أن تواصل التماس الدعم في تطوير سياسات الإدارة المتكاملة لمخاطر الجفاف وتنفيذها من شبكة الممارسين وشبكات التعلم القائمة، بما في ذلك برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف وشركاؤه المتعاونين، وأن ترصد وتقيم مخاطر الجفاف في النظم الإيكولوجية الطبيعية والمدارة، مع التركيز بشكل خاص على ما يلي:
- (أ) المناطق التي بها نظام إيكولوجي يعاني من الضغط أو نظم إيكولوجية معرضة لآثار تغير المناخ والجفاف؛
- (ب) الآثار المتوقعة للجفاف على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تمكن هذه النظم والسكان من البقاء أثناء الجفاف؛
- (ج) ما لتدابير الحفظ، والإدارة المستدامة للأراضي، وممارسات إدارة المياه والمحاصيل القادرة على تحمل آثار الجفاف، وإصلاح النظم الإيكولوجية/ترميمها من تأثير على مخاطر الجفاف؛
- 4- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية ويناشد برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف وشركاءه المتعاونين، كلٌّ في إطار ولايته ورهنًا بتوافر الموارد، تقديم الدعم إلى الأطراف، عند الاقتضاء، في '1' تعزيز قدرتها على جمع البيانات عن المؤشرات اللازمة لتقييم قدرة رأس المال الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي والبشري والمادي على التأقلم؛ و'2' الإدماج المنهجي للنتائج المستخلصة من تقييمات القدرة على تحمل الجفاف في نظم الإنذار المبكر بالجفاف؛
- 5- يطلب أيضاً إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات ويناشد برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف وشركاءه المتعاونين، كلٌّ في إطار ولايته ورهنًا بتوافر الموارد، '1' العمل بالتعاون مع الشركاء المعنيين المسؤولين عن وضع أطر القدرة على التأقلم من أجل مواءمة المصطلحات والتعاريف في مجال القدرة على تحمل آثار الجفاف؛ و'2' تيسير التنسيق والتفاعل بين شبكات إصلاح الأراضي وإدارة مخاطر الجفاف، ولا سيما بإيجاد فهم مشترك لتعاريف إدارة مخاطر الجفاف، والإدارة المستدامة للأراضي والمياه، وإصلاح الأراضي، ولطابع هذه التدابير الشامل لعدة قطاعات؛
- 6- يشجع الأطراف على التماس الدعم في تطوير سياسات الإدارة المتكاملة لمخاطر الجفاف وتنفيذها من شبكة الممارسين وشبكات التعلم القائمة.

3- التوصيات ذات المنحى السياساتي المنبثقة عن التعاون مع الأفرقة والهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 23/م-11، و19/م-12، و18/م-14،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 19/م-13، و22/م-13، و20/م-14،

وإن يشير كذلك إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، ورؤيته للمستقبل المتمثلة في التقليل إلى أدنى حد من التصحر/تدهور الأراضي وعكس مساره وتخفيف آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، والسعي إلى تحقيق هدف إيجاد عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في نطاق الاتفاقية، ولا سيما الهدف الاستراتيجي 1 لتحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والمساهمة في تبييد أثر تدهور الأراضي، والهدف الاستراتيجي 3 لتخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على تحملها،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتنفيذ أنشطة التنسيق المدرجة في برنامج عملها لفترة السنتين 2020-2021،

وإن يرحب بإتمام التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية،

وإن يرحب أيضاً بإتمام مساهمة الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنونة "تغير المناخ 2021: أساس العلوم الفيزيائية" في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإن يضع في اعتباره مقرري الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC-L-3 وIPCC-LIV-4،

وإن يقر بمساهمة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في جميع أنشطته الستة للتنسيق مع الآليات العلمية الأخرى، وإن يرحب بالتعاون الإيجابي والمثمر للمنظمات الشريكة المشاركة في كل نشاط منها،

وإن يقر أيضاً بدور أعضاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات الحاليين والسابقين في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية،

وإن يقر كذلك بمساهمة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في ضمان الجودة والاستعراض العلمي للنسخة الثانية من ورقتي العمل المعنونتين "التوقعات العالمية بشأن الأراضي" و"التوقعات العالمية بشأن الأراضي"،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/4 وفي الاستنتاجات الواردة فيها،

1- يشجع الأطراف، لدى سعيها إلى تحقيق هدف اتفاق باريس المتمثل في الحفاظ على مستوى الاحترار العالمي في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، والمستوى المحبذ هو 1,5 درجة مئوية بالمقارنة مع مستويات ما قبل الثورة الصناعية، على أن تُنفذ تدابير قائمة على استخدام الأراضي لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها في إطار تكاملي قائم على القدرة على التأقلم وعلى حقوق الإنسان مثل ذلك الذي يوفره تبييد أثر تدهور الأراضي، توخياً في آن واحد لتشجيع أوجه التآزر واستكشاف المعاوزات وكفالة الضمانات البيئية والاجتماعية لمواجهة خطر الآثار الضارة على سبل العيش، والأمن الغذائي،

والأمن المائي، وحفظ التنوع البيولوجي لدى تنفيذ ما قد يؤدي إلى حد كبير من خيارات التصدي الواسع النطاق إلى بدائل سلبية للاستخدامات الأخرى للأراضي؛

2- يشجع أيضاً الأطراف على أن تسعى، آخذةً في اعتبارها أن الاستثمارات في إصلاح الأراضي قد تكون لها منافع عالمية بما في ذلك في الأراضي الجافة، إلى تحقيق المنافع الطويلة الأجل (العائدات الاقتصادية، والتنوع البيولوجي، ووظائف النظم الإيكولوجية، وخدمات النظم الإيكولوجية، وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها) من خلال إصلاح الأراضي السليم إيكولوجياً والاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية المدارة؛

3- يحث الأطراف على إدماج حلول قائمة على استخدام الأراضي تستخدم تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، التي ثبت أنها تصلح في آن واحد لمعالجة مشكلة تدهور الأراضي ولتعزيز القدرة على تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها وللمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة سبل العيش، في تنفيذ جملة أمور منها برامج العمل الوطنية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي، والمساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك حسب الاقتضاء؛

4- يحث أيضاً الأطراف على أن تضع وتنفذ خيارات متكاملة للتصدي من خلال اعتماد حزمة من الخيارات القائمة على استخدام الأراضي التي ثبتت فعاليتها علمياً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها وتُهج وتكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي المصممة لتعزيز بالوعات الكربون في جميع أنواع النظم الإيكولوجية الأرضية المدارة، وذلك بوسائل منها ما يلي:

- (أ) تحسين إدارة الأراضي الزراعية والإدارة المتكاملة للمياه؛
- (ب) تحسين إدارة الثروة الحيوانية وإدارة المراعي؛
- (ج) الحد من إزالة الغابات وتدهورها؛
- (د) تحسين إدارة الأراضي الحرجية والحراثة الزراعية؛
- (هـ) تحسين سياسات المناطق المحمية؛
- (و) زيادة الإنتاجية الغذائية؛
- (ز) التنوع الزراعي؛
- (ح) زيادة محتوى الكربون العضوي في التربة؛
- (ط) الحد من تعرية التربة وتملحها وتراصها؛

5- يحث كذلك الأطراف على أن تضع وتنفذ، على سبيل الاستعجال، خيارات متكاملة للتصدي تهدف إلى فصل استخدام الموارد الطبيعية الأرضية والآثار البيئية على الأراضي عن النمو الاقتصادي من خلال حملات التوعية وإدارة العرض والطلب التي يمكن أن تعزز ممارسات سلسلة القيمة المستدامة التي تؤدي إلى انخفاض البصمة البيئية، وذلك بجملة وسائل منها:

- (أ) التحول نحو نظم غذائية مستدامة وصحية وأقل كثافة في استخدام الموارد (نباتية بالأساس)؛
- (ب) الحد من الفاقد بعد الحصاد؛
- (ج) الحد من هدر الأغذية (المستهلك أو البائع بالتقسيط)؛

- (د) إيجاد مصادر مستدامة (مع ما يقابلها من برامج لوضع العلامات والمعايير وإصدار الشهادات)؛
- (هـ) تعزيز النظم الغذائية الحضرية-الريفية المتكاملة المصممة لتحسين سلاسل الإمداد المحلية والإقليمية؛
- (و) تحسين مستوى تجهيز الأغذية وبيعها بالتقسيط؛
- (ز) تحسين استخدام الطاقة في النظم الغذائية؛
- (ح) وضع أنظمة بشأن المضاربة في النظم الغذائية؛
- (ط) إصلاح نظام الإعانات وتشجيع نظام تجاري تمكيني؛
- (ي) تنويع سبل العيش؛

6- يشجع الأطراف على أن تسعى، لدى إدماج النهج القائمة على استخدام الأراضي في سياسات التكيف مع تغير المناخ، إلى اتباع سياسات للتكيف التحويلي وليس التدريجي تكون مصممة لإدماج وإدامة النظم البشرية والطبيعية المتأثرة بتغير المناخ وأن تجمع خيارات التصدي القائمة على إدارة الأراضي؛

7- *يحث أيضاً* الأطراف على تعزيز فعالية صنع القرار والحوكمة بإشراك الجهات المعنية المحلية (ولا سيما الأكثر تأثراً بتغير المناخ ومنها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وكبار السن والفقراء) في اختيار وتقييم وتنفيذ ورصد الأدوات السياساتية القائمة على استخدام الأراضي لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

8- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية التعاون مع الشركاء الحكوميين الدوليين العلميين والتقنيين ذوي الصلة من أجل استكشاف خيارات لوضع سلسلة أدلة تقنية بشأن ما يلي:

(أ) خيارات التصدي المتاحة في مجال الإدارة المتكاملة للأراضي فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية للغابات والمروج/السفانا والأراضي الرطبة/الأراضي الخثية؛

(ب) خيارات التصدي المتاحة في مجال الإدارة المتكاملة للعرض والطلب؛

مراعاة السياقات الوطنية والتفاعل بين تدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

9- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك مع الشركاء العلميين والتقنيين ذوي الصلة، من أجل وضع ملحق للمبادئ التوجيهية التقنية لخطط التكيف الوطنية بشأن تعزيز التأزر بين الجهود المبذولة للتصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف، وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، وعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس؛

10- *يطلب كذلك* إلى الأمانة والآلية العالمية وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات القيام، كلٌّ في إطار ولايته ورهنأ بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) استكشاف جدوى وضع معايير مستدامة لاستخدام وإدارة الأراضي والمياه وإجراءات إصدار شهادات الاستدامة لمن ينتجون ويوردون منتجات مشتقة من رأس المال الطبيعي البري؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية للأطراف بشأن تصميم مجموعات سياسات تجعل إصلاح النظم الإيكولوجية أكثر جاذبية للناس أكثر قدرة على التأقلم من خلال توسيع نطاق الشمول المالي والحماية الاجتماعية وشبكات الأمان التكيفية، وصناديق التمويل الطارئ والاحتياطات لدعم مستخدمي الأراضي، ولا سيما النساء والشباب والشعوب الأصلية وغيرها من الفئات الضعيفة، للحد من العبء الإضافي الناجم عن التكلفة الإضافية لتدهور الأراضي بسبب تغير المناخ؛

11- يدعو مبادرة تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض والشركاء التقنيين والعلميين الآخرين إلى التعاون مع الأمانة، حيثما أمكن، في وضع منهجيات لرسم الخرائط للتمييز بين آثار تغير المناخ وآثار إدارة الأراضي بغية تحديد المناطق المعرضة لتدهور الأراضي بسبب تغير المناخ وكذلك المناطق التي تظهر عليها علامات التحسن بفضل إصلاح الأراضي ووضع خرائط لهذه المناطق على الصعيد العالمي والوطني والمحلي، من أجل تنفيذ مبادرات وقائية في الوقت المناسب وتقييم عائدات الاستثمارات؛

12- يدعو أيضاً المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى النظر، حيثما أمكن، فيما يلي:

(أ) كيف يمكن، في سياق النظام العالمي للإنذار بالأخطار المتعددة التابع للمنظمة، تعزيز الإنذارات المبكرة الموثوقة بأخطار الطقس والمياه والمحيطات والمناخ التي تقدمها المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا من أجل تحسين القدرة على التنبؤ والرصد فيما يتعلق بالظواهر الجوية البالغة الشدة المتأثرة بالتفاعل بين تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي وتدهور الأراضي من أجل تيسير التكيف مع حالات الجفاف والفيضانات الناجمة عن تغير المناخ؛

(ب) إدماج التفاعلات المناخية مع الأراضي في عملية وضع المشاريع المتصلة بالخدمات المناخية في المستقبل، بهدف دعم الجهود الوطنية والمحلية لتيسير عمليات التصدي لآثار تغير المناخ والتكيف معها بفعالية تساعد في التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف من خلال فريق التنسيق المناخي والإطار العالمي للخدمات المناخية؛

13- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات استكشاف خيارات بناء وتنمية القدرات المستهدفة ونقل المعارف والتكنولوجيا لدعم نهج لتنفيذ الاتفاقية يمكن أن تصلح في آن واحد لمواجهة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، ولدعم جهود تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، وللمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدامة سبل العيش، ويدعو غيرها من الوكالات ذات الصلة/هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، إلى القيام بذلك، كلٌّ في إطار ولايته ورهنًا بتوافر الموارد؛

14- يطلب أيضاً إعداد ما يلي إلى الأمانة التعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلاً للطيور المائية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وتحدي بون، وفرقة عمل إطار رصد إصلاح النظم الإيكولوجية لعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وكذلك الشركاء العلميين والتقنيين ذوي الصلة:

(أ) تقرير تفاعلي عن الطموح العالمي الكلي لإصلاح الأراضي، بما في ذلك جميع التدابير الرامية إلى تجنب تدهور الأراضي و/أو خفضه و/أو عكس اتجاهه، يُجمَع من مجموعات الالتزامات القائمة على أساس المناطق (القابلة للقياس الكمي بالهكتارات والواضحة مكانياً، مع تحديد سنة مرجعية بدقة، أو بنسبة مئوية يمكن ترجمتها إلى هكتارات) التي تعهدت بها البلدان بموجب مختلف الاتفاقيات والأهداف والغايات؛

(ب) مكرة تقنية عن المنهجية المستخدمة لتجميع هذه الالتزامات في قاعدة بيانات، مع مراعاة الاتساق والتداخل وكذلك متطلبات تصنيف البيانات؛

(ج) مقترح بشأن نهج لإنشاء قاعدة بيانات لتطوير التقرير التفاعلي في المستقبل، بما في ذلك توصيات مصممة لتحسين جدواه.

4- تفاعل العلوم والسياسات: هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، ونشر أفضل الممارسات وتيسير سبل الوصول إليها، والقطب المعرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 23/م-11، و19/م-12، و19/م-13، و19/م-14 بشأن ولاية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وطرائق عملها،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 20/م-12، و20/م-13، و19/م-14، وكذلك إلى المقررين 23/م-14 و25/م-14 بشأن القطب المعرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والأدوات ذات الصلة،

وإن يحيط علماً مع التقدير بدعم الأطراف لأنشطة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛

وإن يحيط علماً أيضاً بعمل الأمانة فيما يتعلق بتطوير وصيانة خدمات تبادل المعارف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي تيسر الوصول إلى المعارف العلمية والتقنية من خلال جملة وسائل منها أدوات المعارف التي استحدثتها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، ومجموعة أدوات مكافحة الجفاف، ومجموعة أدوات مواجهة العواصف الرملية والترابية؛

وإن يحيط علماً كذلك بتقرير جامعة الأمم المتحدة المعنون "الاتساق والمواءمة بين الإدارة المستدامة للأراضي، والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية، والحلول المستمدة من الطبيعة" وبالرؤى القيمة الواردة فيه؛

وإن يقر بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة والشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد من أجل تشجيع تحليل أفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للأراضي ونشرها وإتاحتها، ومن أجل تطوير أدوات مناسبة للجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

وإن يرحب بالشراكة المتجددة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد التي ترمي إلى تنفيذ استراتيجية الشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد "شبكة حفظ الموارد 2020+" تماشياً مع الاحتياجات المعرفية للجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/5 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

1- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وإلى الأمانة أن يضع، بعد التشاور مع الهيئات والأفرقة العلمية الحكومية الدولية المتعاونة مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، سياسةً جنسانيةً وخطة لتنفيذها خاصيتين بهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات يجري من خلالهما تعميم المنظور الجنساني في عمليات الهيئة وإجراءاتها ونواتجها وتحقيق التكافؤ بين الجنسين تدريجياً؛

2- يطلب أيضاً إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وإلى الأمانة تنقيح اختصاصات هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات ومعايير اختيار أعضائها بغرض مواءمتها مع السياسة الجنسانية وخطة تنفيذها المبينتين في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يشجع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات على أن تواصل تعزيز الشراكات مع الهيئات والمؤسسات العلمية، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، وأن تدعو ممثلي هذه الكيانات إلى حضور اجتماعاتها كمراقبين خارجيين متى أمكن ذلك، بغية تعزيز التعاون؛

4- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا وأعضاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات الحاليين والسابقين إلى مواصلة إنكاء الوعي بعمل هذه الهيئة؛

- 5- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تعبئة الموارد اللازمة لأداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مهامها بفعالية؛
- 6- يقرر أن يخضع أي مؤلف علمي يُعد تحت إشراف هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لعملية استعراض دولية مستقلة؛ وأن يستعرض مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، اعتباراً من دورتها السادسة عشرة، أي مؤلف يصدر باسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قبل نشره؛
- 7- يطلب إلى الأمانة مواصلة توسيع نطاق القطب المعرفي لاتفاقية مكافحة التصحر وتعزيزه، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التابع لقسم المعارف والبيانات الجديد، وذلك لتلبية احتياجات البلدان الأطراف وأولوياتها للمساعدة في تعميم المعارف ذات الصلة على جميع الجهات المعنية؛
- 8- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تطوير مجموعة أدوات مكافحة الجفاف ومجموعة أدوات مواجهة العواصف الرملية والترابية وغيرها من الأدوات المعرفية، بالتعاون مع الشركاء، من أجل ضمان التآزر بين هذه الأدوات المعرفية وفعاليتها في تلبية احتياجات الجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- 9- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل وضع إجراءات مشتركة مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى والمؤسسات ذات الصلة والجهات المعنية لضمان مراعاة المنافع المشتركة المتعددة التي تحققها المشاريع المتصلة بالتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية، والحلول المستمدة من الطبيعة، والإدارة المستدامة للأراضي؛
- 10- يطلب إلى الأمانة أن تجري، رهنأ بتوافر الموارد، تقييماً لمدى اتساق وتوافق العدد المتزايد من النهج التي قد تساهم في الإدارة المستدامة لموارد الأراضي والمياه والتي، رغم عدم الاعتراف بها رسمياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من العمليات الحكومية الدولية، قد تساهم في التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف وفي تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل، رهنأ بتوافر الموارد، التعاون مع الشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد، مع تيسير تبادل المعارف بشأن الإدارة المستدامة للأراضي بين الجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد العالمي؛
- 12- يُشجّع الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والإدارة المستدامة للأراضي من خلال الأدوات المعرفية، ويدعو الخبراء المعيّنين من البلدان الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- 13- يشجع أيضاً الأطراف على مواصلة عرض حالات أفضل الممارسات ذات الصلة لتعزيز قاعدة المعارف المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي ويدعو الجهات المعنية الأخرى إلى القيام بذلك؛
- 14- يدعو أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان الأخرى التي بإمكانها ذلك إلى دعم أنشطة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛
- 15- يدعو كذلك الأطراف والمؤسسات المالية والتقنية إلى دعم صيانة الأدوات المعرفية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما فيها مجموعة أدوات مكافحة الجفاف ومجموعة أدوات مواجهة العواصف الرملية والترابية، وإلى توسيعها ومواصلة تعزيزها وتطويرها؛
- 16- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً خلال الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا عن (أ) تنفيذ هذا المقرر؛ و(ب) التدابير المتخذة لتيسير '1' تفاعل العلوم والسياسات؛ و'2' تبادل المعارف.

5- برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2022-2023

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 23/أ-11 و19/م-أ-12،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 19/م-أ-13 بشأن تحسين كفاءة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، وإلى المقررين 22/م-أ-13 و20/م-أ-14 بشأن التعاون مع الأفرقة والهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل تحقيق أهدافها وتنفيذ أنشطة التنسيق المدرجة في برنامج عملها لفترة السنتين 2020-2021،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/6،

1- يعتمد برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2022-2023، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر⁽²⁾، ويبت في الأولويات؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يقدم خلال الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا تقريراً تولىفياً يتضمن توصيات ذات منحي سياساتي بشأن الهدف 1 المدرج في برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2022-2023؛

(ب) أن يقدم خلال الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا تقريراً تولىفياً يتضمن توصيات ذات منحي سياساتي بشأن الهدف 2 المدرج في برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2022-2023؛

(ج) أن يقدم خلال الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا تقريراً تولىفياً يتضمن توصيات ذات منحي سياساتي، منبثقة عن أنشطة التنسيق التي تضطلع بها هيئة التفاعل خلال فترة السنتين 2022-2023.

(2) يشير إلى الجدولين 1 و2 الواردين في الوثيقة ICCD/COP(15)/CST/6. وسيُدرج الجدولان في المرفق خلال مؤتمر الأطراف.

6- برنامج عمل الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 23 و24 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 13/م أ-8 و21/م أ-11 المتعلقين بإعادة تنظيم عمليات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 19/م أ-12 بشأن تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا، ولا سيما الفقرة 4 المتعلقة بتنظيم دوراتها المقبلة،

وإذ يشير إلى المقرر 19/م أ-13 بشأن تحسين كفاءة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، ولا سيما الفقرة 1 التي تمدد ولاية الهيئة حتى نهاية الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، التي سيقدّم خلالها استعراض آخر لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات،

وإذ يضع في اعتباره الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، ولا سيما إطار التنفيذ الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وقد استعرض برنامج العمل المقترح لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين 2022-2023، بصيغته الواردة في مرفق المقرر XX⁽³⁾/م أ-15،

1- يقرر أن تركز الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، في جملة أمور، على استعراض عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، بما في ذلك إنجازاتها العامة منذ الاستعراض الأخير الذي أنجز خلال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، من أجل البت في أداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات عملها في المستقبل؛

2- يقرر أيضاً أن تُنظَّم الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا على نحو يبسر إجراء حوار مواضيعي بين الأطراف وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بشأن الانعكاسات السياسية للنواتج العلمية، ويمكن من صياغة توصيات موجزة ذات صلة بالسياسات العامة؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل، جدول الأعمال المؤقت المشروح والوثائق المناسبة، بما في ذلك مجموعة من التوصيات الواضحة والموجزة ووثيقة منفصلة تتضمن مشاريع المقررات المعروضة على الأطراف كي تنظر فيها.

(3) سنُدْرَج الإحالة إلى المقرر النهائي في تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة، الجزء الثاني.